CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1504
15 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٠٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الأولي لنيجيريا

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الأولي لنيجيريا (CCPR/C/92/Add.1)

١- بناء على دعوة الرئيس، أخذ كل من السيد يادودو والسيد عثمان والسيد أبواه والسيد كوماسي والسيد رشيد والسيد محمد والسيد نوكايدي والسيد تابيو والسيد العربي والسيد اكبو والسيد سليمان والسيدة كواكو (نيجيريا) مكانه حول مائدة اللجنة

٢- الرئيس طلب من اللجنة أن تستأنف ما بدأته من نظر في التقرير الأولي لنيجيريا، في الجلسة السادسة والخمسين، ولكن تعذر عليها استكماله نظراً لضيق الوقت.

٣- دعا رئيس وفد نيجيريا إلى الرجوع إلى بيانه التمهيدي لا فيما يخصّ لا المسائل التي أُثيرت في الفرع الثاني من قائمة المسائل فحسب (M/CCPR/C/56/LST/N19/2)، ولكن أيضا أي إجراء أتخذ استجابة للتوصيات العاجلة التي قدمتها اللجنة بشأن المسائل التي سبق مناقشتها في إطار الفرع الأول. وقال إن اللجنة تنتظر أيضا باهتمام تعليقات الوفد بشأن المسألة المثارة في رسالته المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمتعلقة بالادعاء القائل بأن ممثلي منظمة الحريات المدنية، وهي هيئة غير حكومية تتخذ من لاغوس مقراً لها، منعوا من حضور الدورة السادسة والخمسين للجنة.

٤- السيد يادودو (نيجيريا) قال إنه بالإضافة إلى الوفد الرسمي المكون من ٥ من ممثلي الحكومة، هناك أعضاء حاضرون أيضا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً: وهذا بالتأكيد دليل إضافي على الالتزام بحقوق الإنسان الذي برهنت عليه نيجيريا بالفعل في مناسبات عديدة، وعلى وجه خاص من خلال إدراج أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في تشريعاتها المحلية. وقدم بعض الأمثلة على السلطات الواسعة المخولة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تستطيع التحقيق في جميع حالات حقوق الإنسان المحالة إليها والتوصية بسبل العلاج، بما في ذلك الملاحقة ودفع التعويضات؛ وتشجيع الحوار بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية؛ واحاطة الجمهور علماً بقضايا حقوق الإنسان؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية؛ ونشر التقارير عن أنشطتها والنتائج التي تتوصل إليها. وأضاف أن نيجيريا، حكومة وشعباً، تنظر بعين الاعتبار إلى لجنة حقوق الإنسان، وترحب أيما ترحيب بأية مقترحات وتوصيات قد تقدمها ممارسة منها لسلطاتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٥- ولخص التوصيات العاجلة التي اعتمدتها اللجنة على ضوء نظرها في الجزء الأول من التقرير الأولي لنيجيريا، على نحو ما ورد في الوثيقة CCPR/C/79/Add.64، وذكّر اللجنة بأنه في حين أكد للجنة تعاون بلده الكامل ورغبته في النظر في تنفيذ أية توصيات تقدمها، فإنه أيد تفادي الاندفاع في إتخاذ إجراء في انتظار النتائج التي تتوصل إليها بعثة تقصي الحقائق التي أرسلها الأمين العام للأمم المتحدة إلى نيجيريا، بناء على طلب الحكومة. وفي أعقاب نشر تقرير البعثة، كمرفق للوثيقة A/50/960، أرسل رد مؤقت، بالنيابة

عن رئيس الدولة (أرفق هو الآخر بالوثيقة المذكورة) إلى الأمين العام، وعد فيه بتعديل العديد من المراسيم التي أصدرتها المحكمة الخاصة بالاضطرابات الأهلية لاستبعاد أفراد في القوات المسلحة من العمل في هذه الهيئة، ولجعل قراراتها وأحكامها خاضعة للاستئناف. وقدم تعهد أيضا بإعادة الحق في الاحضار أمام المحكمة للأشخاص الذين اعتقلوا بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤؛ وللقيام باستعراض فوري لحالات الأشخاص المحتجزين حالياً بدون محاكمة بموجب هذا المرسوم؛ ولتوجيه الهيئة المعنية بتنمية المناطق المنتجة للنفط والمعادن "للنظر فيما إذا كانت هناك مشاكل أيكولوجية أو بيئية خاصة بمنطقة أوغوني لايجاد حل لها". وأضاف أنه يسعده أن يبيّن أن جميع الوعود التي قدمت للأمين العام في الرد المؤقت تم الوفاء بها. وأعربت الحكومة فضلاً عن ذلك رغبتها في مواصلة الحوار البناء تحت رعاية الأمين العام.

٦- وفيما يتعلق بجوانب أخرى من توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم يتم تنفيذها، فإنه لا يسعه سوى أن يطلب من أعضاء اللجنة ملاحظة أن بعض المراسيم الموصى بإلغائها كانت سابقة على انضمام نيجيريا إلى العهد؛ وأن عملية الاصلاح التشريعي تستغرق وقتاً طويلاً عادة وأن بعض هذه المراسيم هو سمة ضرورية للحكم العسكري من الناحية التاريخية، ولكنها أُلغيت دوماً ومن ثم يمكن توقع زوالها مع العودة إلى الحكم الديمقراطي المدني في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أو قبل هذا الموعد.

٧- وعاد بعد ذلك إلى الأسئلة التي أثيرت في الفرع الثاني من قائمة المسائل بشأن الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ من خلاله العهد في نيجيريا، مع الاشارة بصفة خاصة إلى المواد ٢ و٣ و٤ و ١٠ و١٨ و١٩ و ٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٧.

٨- وأشار إلى ملاحظاته الأولية في الجلسة السادسة والخمسين، وقال إن جميع الحقوق المعترف بها في العهد مكرسة بالفعل في دستور عام ١٩٧٩، بصيغته المعدلة، وتنفذ بتأييده الكامل. وبالمثل، ومع إعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (قانون التصديق والتنفيذ) (CCPR/C/92/Add.1، الفقرة ٥) فإن حقوقاً كثيرة من الحقوق المعترف بها بموجب العهد أصبح لها صفة القانون المحلي. وأكد فعلاً أهمية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي ترحب بالتأكيد بمساعدة وتعاون مركز الأمم لمتحدة لشؤون حقوق الإنسان وغيره من الهيئات النشطة في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أنه ليس على علم بأية حالات أُشير فيها إلى أحكام العهد في قرارات قضائية، ولكن الميثاق الأفريقي قد يكون في طريقه فعلاً إلى أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من القوانين النيجيرية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩- وفيما يتعلق بما إذا كانت أية خطوات قد اتخذت لنشر معلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد باللغات الدارجة في نيجيريا، بيّن أن هناك أكثر من ٢٥٠ لغة دارجة، مما يجعل ذلك غير عملي. واضاف أن اختيار أي واحدة من اللغات الثلاث المهيمنة ربما يعتبر تصرفاً تمييزياً. ومن ناحية أخرى فإن الحقوق المعترف بها في العهد والتي يحميها كل من الدستور والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يجري ترويجها على نحو نشط بالانكليزية، اللغة الرسمية لنيجيريا. وترجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى بعض اللغات المحلية كجزء من الاحتفالات بالعيد الخمسين للأمم المتحدة. وأضاف أنه يأمل أن تواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الأنشطة.

١٠- وفيما يتعلق بالعوامل أو المصاعب التي تؤثر على تنفيذ العهد، أشار بالتوالي إلى صعوبة التوفيق بين بعض القوانين الحالية، السابقة على انضمام نيجيريا إلى العهد، وبين الالتزامات بموجب أحكامه؛ وإلى

اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نحو زائد عن الحد، وأحياناً كثيرة بدون نقد، على تقارير وأدلة من مصادر غير موثوق منها أو من مصادر لها مصالح ذاتية أو بواعث سياسية، كأساس لتقييم الامتثال للعهد. وإلى الضغوط التي تواجهها الموارد المحدودة للبلد بطلب تقارير دورية متواترة؛ وإلى مشكلة المصداقية التي تثيرها رؤية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باعتبارها رؤية انتقادية على نحو زائد عن الحد فيما يتعلق بسجل البلدان النامية في مجال التنفيذ، ومتساهلة بشكل مفرط عندما يتعلق الأمر بنواحي قصور البلدان المتقدمة.

١١- ورداً على سؤال حول التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد، ذكر سلسلة من التدابير لتوضيح السجل الإيجابي لنيجيريا في هذا الصدد، تغطي مسائل مثل المساواة في الأجور، والقروض الميسرة لتعزيز التوظيف الذاتي للنساء في المناطق الريفية، وتمثيل الجنسين على جميع المستويات في الحكومة وتقديم الدعم للمنظمات النسائية غير الحكومية.

١٢- ورداً على أسئلة حول الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة في حالة الطوارئ، أشار إلى أنه لم تعلن أي حالة طوارئ في نيجيريا منذ انضمامها إلى العهد وأن الفقرات ذات الصلة في التقرير لا يقصد منها سوى تقديم معلومات عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها بموجب دستور عام ١٩٧٩ إذا أعلنت مثل هذه الحالة.

١٣- وفيما يتعلق بالامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قال إن القوعد نفسها تعترف بأنه لا يمكن تنفيذ جميع أحكامها على نحو كامل في جميع الأماكن في كل الأوقات. ونيجيريا من ناحيتها وضعت قواعد للسجن يجري اتباعها على نطاق واسع من حيث الممارسة وهي تعتبر، بالنظر إلى قدرات البلد، مشابهة لمجموعة معايير الأمم المتحدة.

١٤- وفيما يتعلق بحريات الوجدان والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، أكد أن التمتع بها لا يقيّد إلا في حدود ما يسمح به القانون لمراعاة المصالح المتعلقة بالدفاع والأمن العام والنظام والأخلاق والصحة.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة ما يدعى من الآثار الناجمة عن العنف السائد في البلد، والتي تمس تمتع أعضاء مجموعات الأقليات بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، قال إن الحكومة ليست على علم بأفعال عنف تحد من التمتع بحقوق أي من الـ ٢٥٠ مجموعة إثنية ولغوية في البلد، المنصوص عليها في دستور عام ١٩٧٩ والتي يتعين حمايتها بموجبه. وليست الحكومة على علم أيضا بأية شكوى من جانب أي مجموعة إثنية عن انتهاك لحقوقها أو امتيازاتها.

١٦- وبعد أن أكد لأعضاء اللجنة رغبة وفده في تقديم أي توضيحات إضافية قد تطلب فيما يتصل بقائمة المسائل، انتقل إلى المسألة المثارة في الرسالة التي أرسلها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ رئيس اللجنة إلى الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومفاد هذه الرسالة، أن السلطات الوطنية منعت بعض المسؤولين من منظمة الحريات المدنية من مغادرة البلد لحضور الدورة السادسة والخمسين للجنة في نيويورك، فقال إنه لا علم له بأية واقعة، أياً كانت، في أي مناسبة، منع فيها ممثلون نيجيريون من منظمات غير حكومية من حضور دورات لهيئات معنية بحقوق الإنسان، أو أي اجتماع تحت رعاية الأمم

المتحدة؛ ومع ذلك فإن التحقيق جار في هذا الادعاء. وليس من الغريب على المنظمات غير الحكومية أن تسعى من حين لحين إلى رفع الحرارة السياسية في مثل هذه الاجتماعات أو الضغط على الدول لمحاولة كسب العطف لقضاياها.

١٧- **الرئيس**، دعا أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقات على رد الوفد النيجيري على الأسئلة التي أثيرت في الفرع الثاني من قائمة القضايا حول الإجراءات التي اتخذت لتطبيق توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمسائل التي جرى النظر فيها في إطار الفرع الأول.

١٨- **السيد باغاواتي**، قال إنه يسعده أن الحكومة النيجيرية اتخذت تدابير مؤقتة للاستجابة لتوصيات اللجنة وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في نيجيريا. وأضاف أن أسئلة اللجنة والتعليقات التي قدمت كان من المقصود منها هو مساعدة الدول الأطراف على تحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان فقط. وأضاف أنه هو نفسه ينتمي إلى بلد نامٍ، وهو لا يوافق على مقولة إن اللجنة تقف من هذه البلدان موقفاً انتقادياً لا تقفه إزاء غيرها.

١٩- **السيد يادودو**، ذكر أن الحكومة النيجيرية استجابة منها لتوصيات بعثة تقصي الحقائق قد استبعدت أفراد القوات المسلحة من العمل في المحكمة الخاصة وأنها أنشأت محاكم للاستئناف. وتساءل عن الجهة التي لها الحق في رفع مثل هذه الاستئنافات وعن طبيعة تكوين محاكم الاستئناف. وتساءل عن ماهية الإجراء الذي اتبعته الهيئة التي شكلت لاستعراض جميع حالات المعتقلين، وعما إذا كان هناك حد زمني لاستعراض هذه الحالات، وعن طبيعة تكوين الهيئة، وماهية سلطاتها وما إذ كانت توصياتها ملزمة للحكومة. وقال ممثل نيجيريا إن بعض المراسيم التي أوصت اللجنة بإلغائها سابق على انضمام نيجيريا إلى العهد. ومع ذلك، فإن معظمها مؤرخ بتاريخ اعتباراً من عام ١٩٩٤، وهو تاريخ لاحق لانضمامها.

٢٠- وسأل عن نوع الآلية القائمة لتنفيذ أحكام العهد؛ وهي مستنسخة حرفياً تقريباً في دستور عام ١٩٧٩، ولكن المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ لا يجيز للمحاكم التحقيق فيما إذا كان أي فعل يرتكب وفقاً لقانون، يمثل انتهاكاً لأي حق أساسي ولا يعطي المحاكم أي سلطة لاعلان عدم دستورية أي مرسوم. والمرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ يجعل الدستور خاضعاً له ولجميع المراسيم الأخرى الصادرة قبله أو بعده. وتساءل عما إذا كانت هذه المراسيم ما زالت سارية طالباً، إذا كان لأمر كذلك، بيان كيفية ضمان اتساقها مع العهد. وقال إن المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ أُلغي من حيث أنه أعيد العمل بحق الاحضار أمام المحكمة؛ وتساءل عما إذا كانت هناك أية حدود باقية على هذا الحق.

٢١- ومضى يقول إن اللجنة تلقت معلومات من عدد من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحالات قبض على أشخاص واعتقالات. حيث اعتقل الرئيس غاني فواهينمي من حزب الضمير الوطني منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بدون اتهام، وبالرغم من هشاشة حالته الصحية، لم يسمح له برؤية طبيب أو بتقلي الأدوية، وكذلك فيمي كالانا، رئيس الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين، اعتقل منذ شباط/فبراير ١٩٩٦. وسأل عما إذا كان صحيحاً أن الذين تجري محاكمتهم بموجب المرسوم المتعلق بالخيانة وجرائم أخرى (المحكمة العسكرية الخاصة) لا يحق لهم الحصول على محام من اختيارهم ولكن يعيّن لهم محامون عسكريون.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد، بشأن حرية التعبير، فإن المراسيم رقم ٦ و٧ و٨ لعام ١٩٧٤ علقت مجموعة الصحف كونكورد وبانش وغواردیان بسبب تحريضها ضد الحكومة؛ وتساءل عن ماهية أفعال التحريض التي ارتكبت. ورأى أن من المثير للدهشة أن تتم المعادلة بين مصالح الحكومة ومصالح الدولة، نظراً لأن التحريض ضد الحكومة ليس بالضرورة تحريضاً ضد الدولة وأن كلتيهما ربما لا تكون لها نفس المصالح. وأشار إلى عدد من حالات الصحفيين الذين جرى اعتقالهم أو ترحيلهم وإلى حالات تتعلق بمنشورات حجزتها الحكومة.

٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨٩ من التقرير، تساءل ما إذا كانت الحكومة أو الدولة أو القضاة مسؤولين عن تحديد ما إذا كان أمن الدولة في خطر وما إذا كانت قرارات الحكومة في مثل هذه المسائل نهائية.

٢٤- السيد كلاين، قال إنه يبدو أن إمكانية ممارسة حقوق الإنسان بموجب العهد تتوقف كلية على الوضع القائم في نيجيريا. إن جميع حقوق الإنسان في هذا البلد يمكن تعليقها أو اخضاعها لأي مرسوم حكومي، حتى في غياب إعلان لحالة طوارئ. هناك دستور، ولكن كثيراً من أحكامه معلق، وأخرى مهددة بالتعديل بمراسيم يمكن أن تصدر في أي وقت، وهو أمر يخلق مناخاً غير موات لاحترام حقوق الإنسان.

٢٥- لقد قال السيد يادودو إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدأت عملها المتعلق بتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية. وتساءل عما إذا كان من الممكن لهيئة تابعة لدولة أن تمارس هذه المهمة بدون تعويق أنشطة المنظمات غير الحكومية، التي ينبغي لها أن تكون بمنأى عن اشراف أي سلطة تابعة للدولة. لقد ذكر في رسالة الرئيس إلى الممثل الدائم لنيجيريا أن أعضاء في منظمات غير حكومية منعوا من حضور الدورة السادسة والخمسين للجنة، وأن هناك حالات كثيرة أخرى جرى فيها حجز جوازات سفرهم. وذكر أنه يرى أن رد الوفد النيجيري على هذه الرسالة غير مرض وأكد للوفد أن اللجنة ليست في وارد التأثّر الذي لا مبرر له بممارسات المنظمات غير الحكومية.

٢٦- وتقول الفقرة ٦١ من تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/50/960) إن الصحافة في نيجيريا "نشطة ويقظة"؛ ومع ذلك يتحدث التقرير أيضا عن تخويف الصحفيين تكراراً. وأضاف أنه يشجع الحكومة على وضع حد لهذه الممارسة كخطوة نحو إنشاء مجتمع ديمقراطي.

٢٧- وبين أن الفقرة ٨٨ من التقرير تشير إلى ترحيل الأجانب. وفي حين أن هذه الترحيلات مسموح بها بموجب العهد، تساءل عما إذا كانت هناك أية معايير قانونية لضمان معاملة إنسانية خلال هذه العمليات.

٢٨- السيد كريتزمر قال إنه يشارك السيد باغواتي والسيد كلاين قلقهما. واضاف أنه شعر بالحيرة إزاء ما ورد على لسان السيد يادودو من أن هناك شعوراً عاماً في نيجيريا بأن اللجنة غير منصفة تجاه البلدان النامية، خاصة وأن عدداً من ممثلي البلدان المتقدمة ادعوا العكس.

٢٩- وقال إنه لا يشعر بالارتياح للشرح الذي قدمه السيد يادودو للوضع المشار إليه في رسالة الرئيس فيما يتعلق بأعضاء منظمة الحريات المدنية. وطلب معلومات عن المكان الحالي للأشخاص المذكورين في

هذه الرسالة، نظراً لأن اللجنة تلقت معلومات بأنهم ربما كانوا يرغبون في حضور الدورة الحالية ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك.

٣٠- وطلبت اللجنة معلومات عن القيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات قانوناً وممارسة، ولكنها تلقت معلومات فيما يتعلق بالقانون فقط. ويبدو أن هناك نمطاً من المضايقة التي تمارس ضدّ أعضاء منظمات حقوق الإنسان، وهو أمر يمثل انتهاكاً للمادتين ٩ و٢٢ من العهد. ثم إنّ المادة ٢٢ من العهد تغطي أيضا نقابات العمال. وتلقت اللجنة معلومات بأن هناك نقابة عمال واحدة فقط مسموحاً بها في نيجيريا، وأنه جرى القبض على نقابيين لاشتراكهم في إضرابات، وأن المجالس التنفيذية لاتحاد العمال الوطني حلّت وأن الحكومة سمحت بأن يكون هناك مدير واحد فقط تقوم هي بتعيينه، لمؤتمر العمال الوطني. وطلب معلومات بشأن هذه الأمور.

٣١- السيدة إيفات، قالت إن الهواجس التي أعربت عنها اللجنة في دورتها السابقة فيما يتعلق بالافتقار إلى ضمانات قانونية، واستبدال حكم المراسيم العسكرية بحكم القانون، باقية ولم تتغير.

٣٢- ورحبت برد نيجيريا على هواجس بعثة تقصي الحقائق، وبوجه خاص ما يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق إزاء ردّه على الادعاء بأن أعضاء من منظمة الحريات المدنية قد منعوا من حضور كل من الدورة السابقة والدورة الحالية للجنة. وطلبت من الوفد أن يبيّن صراحة ما إذا كان قد جرى حجز جوازي سفر السيد أوته والسيد اوبي عندما حاولا مغادرة البلد في بداية عام ١٩٩٦ وما إذا كان قد قبض عليهما أو على أي ممثلين آخرين لحقوق الإنسان أو صودرت جوازات سفرهم خلال الأسابيع القليلة الماضية.

٣٣- وقالت إنها تنضم إلى السيد باغواتي في معرفة ما إذا كانت دعاوي استئناف أحكام المحكمة العسكرية ممكنة جميعها، أو عدد محدود منها فقط. وقالت إن الرد النيجيري على بعثة تقصي الحقائق لا يغطي جميع الأسئلة التي سألتها البعثة أو التي سألتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين فيما يتعلق بضمانات المحاكمة النزيهة، والحق في التمثيل والاعتقال قبل المحاكمة. وسألت عما هو رد نيجيريا على طلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية للقيام ببعثة مشتركة في نيجيريا. وقال إنه جرى تعليق محاكمة ١٩ من الأوغوني، كان من المقرر محاكمتهم في شباط/فبراير ١٩٩٦ بتهم مشابهة للتهم التي وجهت ضد كن سارو ويوا، في انتظار النظر في دستورية هذه المحاكمات؛ وسألت عما إذا كان قد اتخذ قرار في هذا الموضوع. وتساءلت أيضا عن مدى الشوط الذي بلغته عملية إعادة الديمقراطية إلى نيجيريا، وعن مدى التقدم الذي أُنجز فيما يتعلق بالانتخابات وعما إذا كان يجري مراعاة الجدول الزمني الرسمي.

٣٤- إن العرض الشفوي لم يضف كثيراً إلى المعلومات التي وردت في التقرير عن حالة المرأة في نيجيريا، حيث لا يزال هناك تمييز ضد المرأة وقلة من النساء يشغلن مراكز حكومية. وقالت إنها تفترض أن هذا هو نتيجة لقرار من الحكام العسكريين، وتساءلت عما إذا كانت هناك سياسات للنهوض بالمرأة في الحياة السياسية والعامة وما إذا كان من المتوقع أي تحسن بعد عودة الديمقراطية. وليس من الواضح ما إذا كان هناك أي تمييز قانوني ضد المرأة بخلاف ما أشير إليه في الفقرة ١٦٩ من التقرير فيما يتعلق باكتساب المواطنية بالزواج.

٣٥- في نيجيريا ثلاثة أنواع من الزواج: القانوني والعرفي والإسلامي (CCPR/C/92/Add.1، الفقرة ١٦٨). وسألت عن السن التي يمكن فيها للمرأة أن تتزوج بموجب كل واحد من هذه الأنظمة، نظراً لأن ذلك يُعتبر عاملاً هاماً في الرضا الحر بالزواج، وما إذا كانت أنواع الزواج الثلاثة تعطي حقوقاً متساوية للزوج والزوجة، لا سيما فيما يتعلق بالطلاق والميراث. وتساءلت كيف يمكن القول إن تعدد الزوجات يتفق مع العهد. وطلبت أيضا معلومات عن مدى انتشار ختان الفتيات وسألت إلى أي حد يُسهم ذلك في ارتفاع وفيات الأمهات عند الولادة ووفيات الأطفال وما إذا كان لدى المنظمات النسائية المشار إليها في التقرير برامج لمكافحة هذه الممارسة. وأضافت أن التقرير يقول إن الإجهاض محظور؛ وتساءلت ما إذا كان ذلك قد أدى إلى ارتفاع معدلات الإجهاض غير المشروعة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان لذلك أية آثار على معدلات وفيات الأمهات عند الولادة.

٣٦- ووردت في التقرير معلومات عن نظم السجون ولكن لم يرد فيه شيء يذكر عن الممارسة الفعلية. إن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية تتحدث عن اكتظاظ السجون ونقص الغذاء والمياه والرعاية الطبية. وطلبت معلومات عن عدد الأماكن في السجون الوطنية، وعدد السجناء وعدد الوفيات في السجن وسألت عما إذا كان قد أُجري أي تحقيق في هذه الوفيات.

٣٧- **السيد مافروماتيس**، قال إن اللجنة عـُرفت بالنزاهة على مدى العشرين سنة من وجودها. وليس من العدل على الاطلاق الادعاء بأن لها بواعث سياسية أو أنها غير نزيهة تجاه البلدان النامية.

٣٨- لقد طـُلب من اللجنة أن تؤجل تعليقاتها إلى ما بعد زيارة بعثة تقصي الحقائق، ولكن البعثة هي المفروض فيها أن تضع في الاعتبار عمل اللجنة وليس العكس. وأضاف أن نيجيريا وإن كانت تتحرك في الاتجاه السليم، إلا أن عليها أن تلغي المحاكم الخاصة حيث يمكن للمحاكم الفيدرالية أن تقوم بمهامها. إن السيد يادودو ركز منطقياً على أن الاصلاحات تأخذ وقتاً، ولكن يتوقع أيضا من البلدان أن تسارع في تنفيذ توصيات اللجنة. وتود اللجنة أن تتلقى تأكيداً بأن المحاكمات المعلقة لن تستأنف حتى تتوفر محاكم تكون قادرة على الامتثال للمادة ١٤ من العهد.

٣٩- إن نيجيريا بلد متعدد المجموعات الإثنية، ومثله مثل البلدان المستعمرة السابقة الأخرى، كان يعاني من نزاعات داخلية وتخلف وغير ذلك من عوائق التمتع بالحقوق والحريات بعد نهاية العصر الاستعماري. ومع ذلك، فيما يتعلق بالقول بأن بعض المراسيم التي أوصت اللجنة بإلغائها هي مراسيم سابقة على انضمام نيجيريا إلى العهد، فإن المتوقع من جميع البلدان أن تقوم بدراسة مقارنة لنظمها القانونية قبل التصديق على أي صك دولي، حتى يتسنى لها أن تحدد ما إذا كانت ستبدي تحفظات أو تتخذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها. وإذا كانت نيجيريا لم تقم بذلك، فإن هذا لا يمكن تقديمه كعذر لعدم الامتثال.

٤٠- وأضاف أنه يجدر تهنئة نيجيريا لأنها أنشأت لجنة للمرأة ووزارة لشؤون المرأة. إن أحد الأشياء الأولى التي ينبغي للجنة الجديدة أن تحقق فيها مسألة تعدد الزوجات، التي تمثل انتهاكاً لكرامة المرأة وللمساواة في الحقوق.

٤١- **السيد الشافعي** قال إنه في حين أن رئيس الوفد النيجيري قد قدم بعض المعلومات عن التغييرات الطارئة في نيجيريا منذ الدورة الأخيرة للجنة، إلا أنه لم يزل من غير الواضح ما إذا كان قد جرى الوفاء بوعود الحكومة الحالية فيما يتعلق بمراجعة قوانينها. إن استنتاجات لجنة تقصي الحقائق التي أرسلها الأمين العام تؤكد إلى حد ما استنتاجات اللجنة في دورتها الأخيرة وتكرر توصيتها الملحة بإلغاء جميع المراسيم المنشئة للمحاكم الخاصة أو اللاغية للضمانات الدستورية العادية للحقوق الأساسية أو قضاء المحاكم العادية، ووقف جميع المحاكمات أمام المحاكم الخاصة فوراً. وأشارت بعثة تقصي الحقائق إلى أن السلطة القضائية ليست في وضع يتيح لها تحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان نظراً لتقليص اختصاصاتها من الناحية الموضوعية والإجرائية على السواء. وسأل عن كيفية تقبل نيجيريا نفسها توصيات البعثة وعن نوع الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها. إن أحد الإجراءات الرئيسية في هذا الصدد ما ينبغي أن يتمثل في تعيين لجنة لفحص قرارات المحاكم العسكرية وإلغاء المراسيم التي تنتهك حكم القانون. إن التقييد المستمر لحرية تكوين الجمعيات في نيجيريا لا يزال يمثل مصدراً رئيسياً آخرا للقلق. والحكومة العسكرية تنوي تمديد حكمها حتى عام ١٩٩٨. وينبغي لها أن تبدأ فوراً العمل على تنفيذ توصيات اللجنة وبعثة تقصي الحقائق. لقد ذكر الوفد أن أحد المصاعب التي تواجه نيجيريا علاقتها مع المنظمات غير الحكومية، ولكن في الواقع يكون التعاون مع هذه المنظمات مفيداً لكلا الجانبين. ومن بين التطورات الإيجابية، أشار الوفد إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق في الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان. وسأل عما إذا كانت اللجنة قد بدأت بالفعل عملها، وعما إذا كان يمكن لأصحاب الشكاوي التوجه إليها مباشرة وعن طبيعة نظامها الداخلي. وأضاف أنه يود معرفة عدد الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية وما زالوا محتجزين.

٤٢- **السيد بورغنثال** رحب هو الآخر بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا. وأيد طلب الوفد تقديم مساعدة للجنة من مركز حقوق الإنسان، ويأمل أنها ستلعب دوراً حيوياً في تنمية حقوق الإنسان في نيجيريا. إن أحد البنود الأولى الواجب التحقيق فيها ينبغي أن يكون الشكوى التي قُدمت إلى اللجنة والتي تقول إن عدداً من أعضاء منظمة غير حكومية نيجيرية لم يستطع حضور اجتماعات اللجنة بسبب مصادرة جوازات سفرهم. إن هذا الإجراء سيكون دليلاً على استقلالية اللجنة. ويأمل أن تكون اللجنة قد أجرت بالفعل اتصالاً مع عدد من المنظمات غير الحكومية وناقشت معهم تقرير نيجيريا ودورها في تقديم التقارير المقبلة.

٤٣- وقال إن نيجيريا تستحق التهنئة بإلغائها الأحكام المتعلقة بتعيين ضباط عسكريين للعمل في المحاكم العسكرية، استجابة لمطالبة كل من اللجنة وبعثة تقصي الحقائق. وسأل عما إذا كان قد اتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالتوصية الأخرى للبعثة المتصلة بضرورة تعويض ضحايا هذه المحاكم. كما ينبغي الافراج فوراً على جميع الأفراد الذين حكم عليهم من قبل محاكم مشكلة على نحو غير سليم. وانضم إلى المتحدثين الذين سبقوه في التعبير عن استيائه للمضايقات الظاهرة التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية في نيجيريا وقال إنه سيرحب بضمانة معاقبة المسؤولين عن ذلك. وسأل عن طبيعة القرار الذي اتُخذ فيما يتعلق بطلب مقررين خاصين زيارة نيجيريا. ولاحظ أن من الصعب الثقة في عودة الديمقراطية والحال أن الفائز في الانتخابات الأخيرة لا يزال في السجن. ولعل الافراج عليه وعلى مؤيديه هو الخطوة الهامة الأولى في هذا الاتجاه.

٤٤- **السيد أندو** قال إن كون بعض المراسيم في نيجيريا كانت سابقة على انضمام البلد إلى العهد ليس عذراً لعدم تعديلها أو إلغائها عند الضرورة. والمفروض في البلد أن يكون قد عرف ما هي التزاماته بموجب العهد عندما انضم إليه.

٤٥- ومضى يقول إن هناك عدداً من النقاط التي يريد مزيداً من المعلومات بشأنها من الوفد. فمن الصعب تصور كيف يمكن للسلطة القضائية أن تكون مستقلة حقيقة في ظل الحكم العسكري. على سبيل المثال، ووفقاً للفقرة ١٤ من التقرير، فإن المبلغ الذي يُدفع مقابل الاستيلاء على ملكية يحدد وفقاً لما يقرره القائد العام للقوات المسلحة فقط. ومن المشكوك فيه أن يكون هناك سبيل لاعادة النظر قضائياً في مثل هذه الحالات. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، لاحظ أن جهوداً تبذل حالياً للنهوض بمركز المرأة. وفي نفس الوقت فإن استمرار تعددية الزوجات، من ناحية أخرى، على نحو ما هو موصوف في الفقرة ١٦٨، يثير أسئلة هامة فيما يتعلق بأمور مثل الحق في الميراث، ومركز ومسؤوليات كلا الزوجين والمركز القانوني للزوجة في حالة الطلاق. وأضاف أنه يرحب بمزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، وكذلك فيما يتعلق بحيازة الجنسية على نحو ما هو موصوف في الفقرة ١٦٩. ولقد ذكر الوفد النيجيري أن النظم المحلية المتعلقة بأوضاع السجون مسايرة عموماً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا. وفي نفس الوقت أشار التقرير، من ناحية أخرى، إلى المصاعب الاقتصادية التي تمنع تنفيذ هذه التوصيات على نحو كامل. وقال إنه يود مرة أخرى مزيداً من الشرح في هذا الصدد. إن ما ورد في هذا التقرير فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد يعطي بعض المعلومات عن حالة الأقليات في نيجيريا. والمصاعب المصادفة في هذا الصدد ربما تكون مفهومة باعتبارها من مخلفات الاستعمار، ولكنها لا تُعفي نيجيريا من الوفاء بالتزاماتها. وهو يود معرفة نوع الخطوات التي يجري فعلاً اتخاذها للتغلب على هذه المصاعب، وما إذا كان قد أُنجز أي تقدم في هذا الصدد، وطبيعة الهدف الذي حُدد من أجل الوصول إلى حل دائم لهذه المشكلة.

٤٦- **السيد برادو فاييخو** قال إنه في حين أن بعض المشاكل الاجتماعية التي تواجهها نيجيريا يمكن اعتبارها موروثة عن الاستعمار، إلا أن هناك مشاكل أخرى تؤثر على حياة الشعب وليست موروثة عن الماضي الاستعماري. فهناك في البلد هيكل قانوني تعسفي، يستند إلى سلسلة من المراسيم، أدت إلى إثارة العنف وسمحت بالعسف. فالمراسيم المتعلقة بأمن الدولة والخيانة وجرائم أخرى، والاضطرابات المدنية، بالإضافة إلى مرسوم عام ١٩٩٤ الذي قرر سيادة الحكم العسكري، تتعارض بصفة أساسية مع أحكام العهد وينبغي تنقيحها. ففي ظل هذا الوضع، يجوز ملاحقة المدنيين من قبل المحاكم الخاصة بسبب أي معارضة للحكومة. لقد عقدت محاكمات سرية، حكم فيها بالإعدام على المعارضين للحكومة، كما أُخضع المعتقلون السياسيون بصفة منتظمة للتعذيب والمعاملة السيئة. وفي عام ١٩٩٥، كان الموقف خطيراً إلى حد جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تُدين نيجيريا بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ولا بد من اتخاذ خطوات لانهاء وضع يتسم بالافلات من العقاب وهو أمر لا يمكن أن يحتمل في أي بلد. إن الصورة التي قُدمت في تقرير بعثة تقصي الحقائق لا يمكن احتمالها، خاصة في بلد من البلدان الموقعة على العهد. وبالرغم من أن الرسالة التي أرسلها المستشار الخاص لرئيس دولة نيجيريا، وهو الرئيس الحالي للوفد النيجيري، رداً على التقرير، استرعت الانتباه إلى بعض التطورات الإيجابية، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وليس من الواضح من الذي سيقوم بعملية المراجعة القضائية وماهية السلطات التي ستكون مخولة للهيئة المختصة بذلك. وتقول الرسالة أيضا إن جميع الأشخاص المعتقلين حالياً بلا محاكمة سيفرج عنهم عن قريب على أساس تقييم كل حالة على حدة. ومع ذلك، فإن الأشخاص المعتقلين بلا محاكمة ينبغي وفقاً للعهد، الافراج عنهم

فوراً، ويحق لهم إثر الافراج عنهم الحصول على تعويض. والمرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ الذي يبيح السجن بدون محاكمة يلزم إلغاؤه برمته لا تعديله.

٤٧- **اللورد كولفيل**، قال إنه سعد بمعرفة أن خطوات قد اتخذت منذ الدورة السابقة، وأن ذلك يرجع في جانب منه إلى تعليقات اللجنة نفسها وفي جانب آخر إلى استنتاجات بعثة الأمم المتحدة. ولعل من المفيد للجنة أن تودع لدى الأمانة صور للمراسيم الجديدة التي أشار إليها رئيس الوفد النيجيري. ورحب بحضور عدد من أعضاء لجنة حقوق الإنسان الجديدة في نيجيريا وقال إنه يأمل أن يحصلوا على أكبر قدر ممكن من المساعدة من المجتمع الدولي. وهو يأمل أيضا، أنهم بعد استماعهم إلى مناقشات اللجنة، سيفهمون قلقها بشأن الأوضاع السائدة في بلدهم. إن من المهام التي يمكن أن تقوم بها اللجنة ما يتمثل في تقصي الخطوات الملائمة التي ينبغي اتخاذها لتعويض أسر من اعدموا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على نحو ما أوصت به بعثة تقصي الحقائق في الفرع السابع من تقريرها.

٤٨- وقال إنه يفهم أن الحكومة ألغت مرسوم عام ١٩٩٤ الذي يُضيف فرعاً إلى المادة ٢(أ) من مرسوم عام ١٩٨٤ الذي ينص على الاعتقال التنفيذي - وهو فرع مفاده أنه، بالرغم من أن أحكام دستور عام ١٩٧٩ تنص على عكس ذلك، لا يجوز إصدار أوامر بالإحضار أمام المحكمة، أو أوامر هيمنة أو غير ذلك من الأوامر من قبل أي محكمة، لتقديم أي شخص اعتقل بموجب هذا المرسوم. وقال إنه يرى، من ناحية أخرى، أن المادة ٤(٢) من مرسوم عام ١٩٨٤ نفسها لا تزال سارية، وهي تنص على أن الفصل الرابع من دستور الجمهورية الاتحادية لعام ١٩٧٩ (الذي هو الجزء الذي يحتوي جميع الحقوق الأساسية) معلق لأغراض المرسوم، وأن أي مسألة أو أي حكم يستقى من هذا المصدر، يتعارض، أو يتعارض حالياً، أو من شأنه أن يتعارض، مع أي شيء تم عمله أو يقترح عمله تنفيذاً لهذا المرسوم، لا يجوز التحقيق فيه أمام أي محكمة من محاكم القانون. وبالتالي فإن مجرد إلغاء مرسوم عام ١٩٩٤، لم يغير الموقف كثيراً. وقال إنه يطلب من رئيس الوفد أن يؤكد ما إذ كان هذا هو الشأن بالفعل وأن يعلّق على ذلك.

٤٩- إن بعض الذين تمت مقاضاتهم بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤، نفذ فيهم حكم الإعدام، ولكن لا يزال هناك ١٩ شخصاً منهم في السجن. وقد أوصت كل من اللجنة وبعثة تقصي الحقائق بتعليق الإجراءات ضد هؤلاء الأشخاص. ومن واجب نيجيريا أن تخطر اللجنة بالإجراء الذي تنوي اتخاذه في هذا الصدد. ولعل من المفيد معرفة ما إذا كان التدبير المقترح الذي يمنح الحق في استئناف أحكام ذلك المرسوم سيطبق بأثر رجعي، نظراً لأن الإجراءات ضد الـ ١٩ المذكورين بوشرت قبل صدوره. ولعل من المفيد أيضا معرفة الجهة التي ستشكل محكمة الاستئناف، وما إذا كان يمكن اللجوء إلى استئناف أي إدانة أو حكم ونوع السلطات التي ستتمتع بها مثل هذه الهيئة، لا سيما فيما يتعلق بقانون الاضطرابات الأهلية لعام ١٩٨٧ وهل ستكون مخولة بالأمر بوقف أي حكم صدر بواسطة محكمة خاصة؟

٥٠- ومن ناحية أخرى، إذ لم يتقرر إلغاء مرسوم عام ١٩٨٤ وقانون الاضطرابات الأهلية، ينبغي في المستقبل إتخاذ قرار فيما يتعلق بالاستشهاد بقانون الاضطرابات الأهلية في بعض الظروف. ما هو في الواقع السبب في اختيار عدم إحالة السيد سارو - ويوا وآخرين أمام المحاكم المدنية؟ فضلاً عن ذلك، انتقدت بعثة تقصي الحقائق المحكمة التي أدانت السيد سارو - ويوا وآخرين على أساس أنه لم يجر القيام بتحقيق أولي. وإذا استشهدت نيجيريا بقانون الاضطرابات الأهلية، أو عندما تستشهد به، ربما يكون من المفيد معرفة ما إذا كان قد جرى القيام بتحقيقات أولية، وما إذا كان سيجري نشر هذه الإجراءات.

٥١- كما لاحظ تقرير بعثة تقصي الحقائق أنه بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤، جرى اعتقال عضوين من نقابة عمال النفط والغاز ورابطة العاملين بدون تهم منذ آب/أغسطس ١٩٩٤. ولعل من المفيد معرفة كيفية تمشي هذا الإجراء، من وجهة نظر حكومة نيجيريا مع المادة ٢٢ من العهد.

٥٢- وأخيراً، ينبغي للوفد النيجيري أن يوضح ما إذا كانت المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تطبق على المحتجزين في السجون وفي معسكرات الجيش. وسُبل الانتصاف المتاحة للذين يرغبون في رفع شكاوي وهل يمكن إحالة هذه الشكاوي إلى المحاكم؟

٥٣- السيد بروني سيلي قال إنه يشترك في ما أعرب عنه الأعضاء الآخرون من هواجس وأنه سيقصر ملاحظاته على مناقشة الحق في الحياة، لا سيما فيما يتعلق بنص المادة ٦ من العهد ونص الفرع ٣٠ من الدستور النيجيري. فمنذ إلغاء انتخابات عام ١٩٩٣، حدث تزايد كبير في عدد أحكام الإعدام وعملياته. ففي عام ١٩٩٤ وحده، أُعدم علناً حوالي مائة شخص رمياً برصاص فيالق الإعدام. وبحلول أواخر عام ١٩٩٥، أُعدم ما يقرب من مائة شخص آخرين، كما حُكم بالإعدام على ٤٦ غيرهم. ومع ذلك فأحكام العهد واضحة: ففي التعليق العام على المادة ٦، تبين قرارات اللجنة فيما يتعلق بالحالات التي عُرضت عليها بموجب البروتوكول الاختياري، والملاحظات الختامية للجنة إلى الدول الأطراف، بما لا يدع مجالاً للشك أن عقوبة الإعدام يمكن اعتبارها بأنها لا تمثل انتهاكا للمادة ٦ في حالة واحدة فقط، وهي إذا كانت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ مستوفاة. ومن الواضح أيضا أن المحاكم الخاصة لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ما هي التدابير التي توختها الحكومة النيجيرية لتسوية مشكلة هذا الانتهاك؟

٥٤- ولكن عقوبة الإعدام ليست هي المشكلة الوحيدة. فهناك مصادر غير حكومية يعتد بها تشير إلى حدوث عمليات إعدام بلا محاكمة، وتجاوزات من جانب قوات الأمن، أدت إلى وفيات عديدة. وأشارت هذه المصادر أيضا إلى أنه في عام ١٩٩١، مات أكثر من ٣٠٠ ٥ شخص من المعتقلين بسبب عدم توفر المياه الصالحة للشرب والدواء والغذاء والمرافق الصحية.

٥٥- إن التعديلين على قانون الاضطرابات الأهلية الوارد وصفهما في رسالة السيد يادودو إلى الأمين العام، المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، يفتقران إلى الجرأة فيما يبدو. وعلى نيجيريا أن تصف نوع التدابير الأخرى التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦.

٥٦- السيد بان، استفسر عما إذا كان من حق الأفراد أن يرفعوا شكاويهم أمام اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك، فهل من أثر رجعي لهذا الحق. وما طبيعة السلطات المنوطة باللجنة وهل هي قابلة للتنفيذ؟ وقال إنه يكون من المفيد معرفة العلاقة بين نظام القضاء النيجيري واللجنة.

٥٧- وأضارف أن الفقرة ٥ من التقرير تبين أن القانون المتعلق بالتصديق والتنفيذ اعتُمد لكي يتم التصديق على اعلان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولكن لم يعتمد قانون من هذا القبيل لإدراج العهد في التشريع الوطني. وتساءل عن سبب معاملة هذين الصكين لحقوق الإنسان معاملة مختلفة.

٥٨- ويبدو أن قانون الطوارئ في نيجيريا لا يمتثل امتثالاً كلياً لأحكام العهد. والمفروض في الوفد أن يخطر اللجنة بما إذا كان قد جرى إعلان حالة طوارئ في ظل النظام الحالي، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان قد جرى إخطار الأمين العام على النحو الواجب وفقاً لأحكام المادة ٤. وسأل عن الحقوق المكفولة في القانون النيجيري التي يمكن تقييدها إذا أُعلنت حالة طوارئ. وقال إنه يشعر بالانزعاج من البيان حول تدابير الطوارئ الوارد ذكرها في الفقرة ٣٠ من التقرير: فتساءل عما إذا كانت هذه التدابير قد اتُخذت رسمياً في ظل حالة طوارئ معلنة، أم أنها مجرد تدابير تنفذها وحدات عسكرية محلية.

٥٩- ومضى يقول إنه تبين للجنة أحياناً عند نظرها في تقارير دول أطراف أخرى في العهد، أن هيكل الحكومة الاتحادية يثير مصاعب في التنفيذ. وقد يكون هذا هو الشأن أيضا بالنسبة لنيجيريا. فعلى سبيل المثال، وبالرغم من أن القانون النيجيري يحظر بيع البنت للزواج، فإن هذه الممارسة ما زالت مستمرة. وأضاف أنه تأثر لمعرفته أن نيجيريا اشتركت في تقديم قرار أثناء الجمعية السادسة والأربعين للصحة العالمية ينادي بالقضاء على الممارسات الضارة بالصحة مثل ختان الفتيات. واستفسر عن السبب الذي يجعل من وجهة نظر نيجيريا، بعض القوانين القائمة فيها غير قابل للتنفيذ.

٦٠- وقال إنه ليس متأكداً مما إذا كان القانون النيجيري المتعلق بوسائط الإعلام، والذي يخول للرئيس نفسه سلطة منح أو رفض التراخيص للصحف، قانوناً يمتثل لأحكام العهد. ولعل من المفيد معرفة ما إذا كان يمكن الطعن أمام المحاكم في رفض ترخيص لصحيفة.

٦١- وأخيراً، سأل عن عدد الأحزاب السياسية الموجودة في نيجيريا. وقال إنه يبدو أن الجنرال أباشا أعلن، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن بوسع الأفراد والمجموعات أن يروجوا لأفكار سياسية في المستقبل، ولكن لا يمكنهم تشكيل أحزاب سياسية. وعلى الحكومة النيجيرية أن تفسر هذا البيان.

٦٢- السيدة مدينا كيروغا، حثت الوفد النيجيري على الاتصال بحكومته فوراً والسؤال عن وضع السيد أوبي والسيد أوتاه، المنتمين إلى منظمة الحريات المدنية النيجيرية. وقال بالرغم من أنها ترحب بالتدابير الجديدة التي اتخذت بعد نيسان/أبريل ١٩٩٦، فإن رسالة نيجيريا إلى الأمين العام تبين أن هذه الاصلاحات ليست شاملة بقدر كاف. وأضافت أنه في حين أن المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ سيتم إلغاؤه، وإعادة حق الاحضار أمام المحكمة، فإنه يبدو أنه يجوز إبقاء الأشخاص رهن الاعتقال بدون تهم لشهور قابلة للتجديد. ولا يزال سارياً كل من المرسوم المتعلق بالخيانة وجرائم أخرى، (المحكمة العسكرية الخاصة) الصادر في عام ١٩٨٦، والمرسوم بشأن السرقة والأحكام الخاصة بالأسلحة النارية لعام ١٩٨٤ والمرسوم الخاص بالحكومة العسكرية الاتحادية (السيادة وانفاذ السلطات) لعام ١٩٩٤، وكلها تنطوي على الانتهاك لأحكام العهد.

٦٣- وفضلاً عن قصر المدة، فإن الأسباب التي قدمتها نيجيريا لعدم امتثالها للعهد ليست مقنعة. فحقيقة كون المراسيم المعنية سابقة على الانضمام إلى العهد أمر لا صلة له بالموضوع: فما أن تصدق أي دولة على العهد، حتى تغدو ملزمة بالامتثال لأحكامه. وإذا كانت هناك أي نصوص قانونية تتعارض مع هذه الأحكام، فنبغي إلغاؤها. ومن الأسباب الأخرى التي ذُكرت الضرورة التاريخية: حيث أن الحكومات العسكرية تلجأ دائماً إلى هذه الأساليب. ومع ذلك، فإن العهد لا يسمح للدول الأطراف بأن يكون لها حكومات عسكرية؛ فبموجب أحكامه ينبغي أن تكون حكوماتها منتخبة بطريقة ديمقراطية.

٦٤- وفيما يتعلق بالفرع الثاني (أ) من قائمة المسائل، هناك مبالغة في الاهتمام بدستور عام ١٩٨٦. ومع ذلك، فوفقاً للمرسوم رقم ١٠٧ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يبدو أن أي حكم دستوري يمكن تجاوزه في أي وقت بإصدار مرسوم. ورداً على الفرع الأول (ج) من قائمة المسائل، فإن الوفد النيجيري يرى أن اللجنة منحازة. وهي تعترض بشدة على هذا البيان وتدعو الوفد النيجيري لحضور اجتماعات اللجنة لدى نظرها في تقارير دول أطراف أخرى. واضافت قولها إن الوفد النيجيري ذكر أيضا أن اللجنة استندت في قراراتها إلى معلومات من مصادر مشكوك فيها ويرى أنه ينبغي لها أن تعتمد بالأحرى على مصادر تابعة للدولة. ومع ذلك، لم تقدم الدولة في الرد على المسائل (د) و(و) و(ز) من قائمة المسائل أية معلومات. وفيما يتعلق بـ (د)، قالت إنها تشارك الهواجس التي أثارتها السيدة إيفات. حيث أن المعلومة الوحيدة التي قـُدمت فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وردت في الفقرات من ١٦٧ إلى ١٦٩ من التقرير، التي تصف الأنواع المختلفة من الزيجات التي يمكن انعقادها في نيجيريا، ولكنها لم تقدم تفسيراً لما تعنيه هذه الفئات.

٦٥- لقد ذكرت الحكومة النيجيرية أن أي حالة طوارئ في نيجيريا لم تـُعلن منذ تصديقها على العهد. وبموجب أحكام العهد، إذا كانت هناك حالة طوارئ معلنة رسمياً، جاز تقييد بعض الحقوق. فالأمر إذن أدهى وأمر أن تـُعلق حقوق الشعب النيجيري دونما إعلان لحالة طوارئ.

٦٦- السيدة شانيه، قالت إنها تتفق مع السيد كلاين في أن رد الحكومة النيجيرية بخصوص وضع السيد أوب والسيد أوتاه ردّ غير كاف. وفي رأيها، أنه ينطوي على تناقض: فمن ناحية، تقول الحكومة إنه لم يحدث شيء، ومن ناحية أخرى، أشارت إلى أنها ستفتح تحقيقاً.

٦٧- ومضت تقول إنه لا ينبغي الشك في مصداقية اللجنة وفي استقلال مصادر المعلومات التي تستند إليها: والأجدر الشك في الرفض المتعجرف والمنتظم للعروض بتقديم المعلومات. إن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو أمر يستحق الترحيب بلا شك، لا سيما إذا كانت مهمتها هي، التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك، فيما يتعلق ببلد يشهد عملية انتقال من الحكم العسكري إلى الديمقراطية، خطوات لا بد من اتخاذها أولاً لضمان سيادة القانون.

٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، لا يتضمن التقرير أي اشارة إلى المراسيم المختلفة التي سبق مناقشها. وأضافت أنها ليست متأكدة عما إذا كان قد جرى نشر المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ - وهو الذي ألغى الجزء من المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤ المتعلق بحق الاحضار أمام المحكمة - أو المرسوم رقم ١ لعام ١٩٩٦ - وهو الذي ألغى مرسوم عام ١٩٩٤ وجزءاً من مرسوم عام ١٩٨٤. وينبغي للحكومة النيجيرية أن تقدم إلى اللجنة جميع النصوص القانونية ذات الصلة حتى يتسنى لها أن تـُحدد الأجزاء من مرسوم عام ١٩٨٤ التي لا تزال سارية. إن الجزء من مرسوم عام ١٩٨٤ الذي ينـُص على أنه يجوز اخضاع أي شخص للاعتقال لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد، بدون أمر من سلطة قضائية، وأن هذا الاعتقال يمكن تنفيذه في أي مكان تختاره السلطة القائمة بالاعتقال، لا يزال سارياً فيما يبدو. وينبغي لنيجيريا أن تـُخطر اللجنة بما إذا كان الأمر كذلك بالفعل. وقالت إنها تشارك السيد كلاين رأيه فيما يتعلق بمرسوم عام ١٩٩٣، الذي يبدو أنه لم يـُلغ، وينبغي للحكومة النيجيرية أن تؤكد ما إذا كان المرسوم المتعلق بالخيانة وجرائم أخرى (المحكمة العسكرية الخاصة) قد أـُلغي بالفعل، وأن تـُقدم صورة لنص المرسوم ذي الصلة، الذي يبدو أنه ينص على أنه لم يعد وارداً محاكمة المدنيين من طرف محاكم عسكرية. ومن الجوهري أيضا معرفة طبيعة الحق في الاستئناف فهل يسمح بمراجعة الإدانة والحكم معاً؟ وهل ينطبق على عقوبة الإعدام؟ وأخيراً، ينبغي لنيجيريا أن تؤكد ما إذا كان مرسوم عام ١٩٩٤ المتعلق بالمحكمة الخاصة (الجرائم ذات الصلة بالاضطرابات الأهلية) قد أـُلغي بالفعل، أو إذا كان هناك تفكير في هذا الالغاء.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥